

الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٠/٣٦ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو الذي أسفر بالفعل عن كبت هذا الحق ،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها الشديد لكون ملايين الناس قد اقتلعوا ولا يزالون يقتلعون من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، فأصبحوا لاجئين ومشردين ، وتؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة التدخل العسكري والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والثلاثين^(١٠) والسابعة والثلاثين^(١١) ،

وإذ تكرر تأكيد قرارها ٣٥/٣٥ بء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(١٢) ،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية

١٨ - تدين بقوة أنشطة إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛

١٩ - تدين بشدة العدوان الإسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه وجميع الأعمال التي تشكل انتهاكاً لسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية وأمن شعبه ، وتنع التنفيد الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ؛

٢٠ - تحث جميع الدول والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢١ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالا احترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) التي تقضي بالآلا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٢ - تطالب بالافراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٣ - تكرر الاعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي لا تزال الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن ؛

٢٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكتيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٥ - ترحو من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بالدعاية على أوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛

٢٦ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) A/C.3/36/4 .

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

- ٢ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛
- ٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ٥ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٢/٣٦ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٥) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين^(١٦) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك أثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأطراف بالامتثال لأحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً ،

وإذ ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ،

(١٥) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/36/18) .

والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية ، نظراً لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان في اجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن ذلك ان تكف فوراً عن تدخلها واحتلالها العسكريين للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وأن توقف كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يقال انها تستخدم لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تستمر في توجيه اهتمام خاص إلى انتهاك حقوق الانسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة للتدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بشأن هذه المسألة في اطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١١/٣٦ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) ؛

(١٣) A/36/453 .

(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .